Syrian Arab Republic
Ministry of Transport
SYRIAN RAILWAYS GENERAL EST.

الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل
المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية
إعلان رقم 4 لعام 2026
تاريخ: 2026/10/19

إعلان طلب عروض داخلي

تعلن المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية عن إجراء طلب عروض داخلي لتقديم وتركيب وتشغيل /3/ ثلاث وحدات معالجة مياه متكاملة مع كافة الملحقات والقطع التبديلية وفق الشروط التالية:

1. التأمينات الأولية: /200 000/ فقط مئتا ألف ليرة سورية لا غير، والنهائية 10 % من القيمة الإجمالية للعقد وتقدمان وفق ماورد في دفتر الشروط الخاص.
2. المدة: /150/ يوماً تقويمياً.
3. آخر موعد لتقديم العروض: 30 / 11 / 2026 حتى الساعة 2 ظهراً.
4. فض العروض: 01 / 12 / 2026 الساعة 10 صباحاً.
5. العرض غير قابل للتجزئة .
6. غرامات التأخير :تحدد بواحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز الغرامة الاجمالية 20% من القيمة الاجمالية للعقد
7. يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض ولمدة /90/ يوماً
8. يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه إحالة التعهد عليه ولمدة /90/ يوماً.
9. تقدم العروض الى ديوان المناقصات-مبنى المؤسسة ضمن ثلاثة مغلفات وتوضع هذه المغلفات ضمن مغلف رابع معنون باسم المؤسسة ويكتب عليه: (رقم الإعلان – موضوع طلب العروض – التاريخ المحدد لإجرائها – اسم وعنوان العارض – رقم الهاتف).
10. يمكن الحصول على دفتر الشروط (فني-مالي-قانوني) من ديوان لجنة المناقصات في مبنى الإدارة العامة لقاء مبلغ /3,000/ فقط ثلاثة آلاف ليرة سورية لا غير.

المدير العام

المهندس أسامة عزام حداد

دفتر الشروط الحقوقي - المالي - الفني
طلب عروض داخلي (توريد) لعام 2026

الموضوع: تقديم وتركيب وتشغيل /3/ ثلاث وحدات معالجة مياه متكاملة مع كافة الملحقات والقطع التبديلية

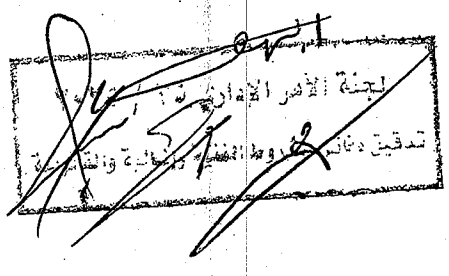

استناداً لأحكام القانون رقم 51 لعام 2004
ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 لعام 2004
يلتزم العارض بأحكـام المواد التاليـة:

المادة الأولى: تعاريف

الإدارة : المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية.

العـارض : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول الى الإدارة

المتعهد المرشح : هو من يرسو عليه طلب العروض أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة

المتعهـد : هو الشخص الذي يرتبط مع المؤسسة بعقد توريد واستكمل أسباب تصديقه وبلغ أمر المباشرة

الجهة المشرفة: ممثلو المؤسسة العامة للخطوط الحديدية السورية.

المادة الثانية: الغاية من طلب العروض

إن الغايـة من طلب العروض هو تقديم وتركيب وتشغيل/3/ ثلاث وحدات معالجة مياه متكاملة مع كافة الملحقات والقطع التبديلية وان تكون جديدة وغير مجددة وفـق دفتر الشروط الفني المرفق بهذا الدفتر والذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه والوثائق الموضوعة من قبل الإدارة

المادة الثالثة: المراجع القانونية

تعتبر المستندات التالية مراجع قانونية لهذا الدفتر:

1- نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 لعام 2004.
2- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم 450 لعام 2004
3- العقد النموذجي فيما لا يتعارض وأحكام القانون 51 لعام 2004و دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم 450 لعام 2004.

المادة الرابعة: كيفية تقديم العروض

أ. تقدم العروض إلى ديوان الجهة المحددة في الإعلان وتسجل فيه قبل نهاية الدوام الرسمي لليوم المحدد للإغلاق في الإعلان (آخر موعد لتقديم العروض) المتعلقة بالمشروع وتقدم ضمن ثلاث مغلفات وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الجهة المحددة في الإعلان: رقم الإعلان - موضوع طلب العروض - التاريخ المحدد لإجرائها - اسم وعنوان العارض بالتفصيل - رقم الهاتف والفاكس.

ب. لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الجهة المحددة في الإعلان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المحدد في الإعلان.

ج. العرض غير قابل للتجزئة.

مديرية الأمر الإداري ٢٠٢٥
تدقيق دفاتر الشروط العامة والخاصة والقانونية

أولاً: المغلف الأول:

ويحتوي على الوثائق الخاصة بالعارض وهي:

الوثائق القانونية:

أ. طلب اشتراك بالمناقصة ملصق عليه طابع مالي بقيمة /1,500/ ل.س قديمة يصرح فيه العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة و القانون رقم 51 لعام 2004 ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة /200/ ل.س قديمة وطابع إعادة إعمار بقيمة /100/ ل.س قديمة وطابع إدارة محلية بقيمة /100/ ل.س قديمة وأنه يقبل بما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام مع مفصل هويته وعنوانه المختار مرفقاً بإيصال تسديد رسم الطابع المقطوع بقيمة /100,000/ ل.س قديمة وملصقاً على الطلب طابع شهيد بقيمة (200) ل.س قديمة وطابع مجهود حربي بقيمة (300) ل.س قديمة ورسم إدارة محلية بقيمة (5,100) ل.س قديمة .

ب. التصاريح التالية ملصق على كل منها طابع مالي بقيمة / 200 / ل.ق. س

1. غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
2. غير عامل في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً.
3. عدم ملكية أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

ت. خلاصة سجل عدلي بأن يكون غير محكومٍ بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره.

ث. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.

ج. أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية (حسب الحال) في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه.
- يقتصر تطبيق البند /2/ في الفقرة (ب) والفقرة (ت) على الأشخاص الطبيعيين فقط.
- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات (ت - ث - ج والبند /2/ من الفقرة ب) من هذه المادة.
- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد بوجود هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية صالحة لنهاية العام
- التأمينات الأولية تقدم وفق أحكام الفقرة /هـ/ من المادة /46/ من قانون العقود رقم 51 لعام 2004 لصالح الإدارة.
- على العارض أن يعين موطناً مختاراً له في سوريا ويحدد هذا الموطن صراحة وذلك بموجب كتاب خطي موقعاً منه أصولا بشكل واضح ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.
- أن يقدم العارض تصريح بالتزامه بأحكام القانون رقم 51 لعام 2004 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 450 لعام 2004

ثانياً: المغلف الثاني: يحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية وفق ما ورد في دفتر الشروط الفني المرفق بهـــذا الدفتر ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي نوع منها في حال ورودها.

ثالثاً: المغلف الثالث:

- يحتوي على العرض المالي موقع من العارض مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية بشكل واضح ودقيق ودون أي حك أو تشطيب واي خطأ حسابي في جدول الأسعار يتم تصليحه لمصلحة الإدارة.
- يتم تقديم العرض بالقطع الأجنبي على أن يتم السداد بالليرات السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف أو أي نشرة تصدر عن مصرف سورية المركزي استناداً إلى التعاميم الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بهذا الخصوص على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية وفق القرار رقم 58/م.و تاريخ 2024/11/27 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء .

المادة الخامسة: حالات رفض العروض:

1-يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود رقم 51 لعام 2004

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض وفقاً للإعلان الخاص بطلب العروض.

ت- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط

2-يحق للجنة المناقصات إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار.

3- يجوز للجنة المناقصات قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصات وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقيد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً.

المادة السادسة: حالات اعتبار المتعهد ناكلاً وتنفيذ المشروع على حسابه:

أ- يحق لآمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات الآتية:

1- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام نظام العقود أو دفاتر الشروط.

2- عندما يتجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية

3- إذا ثبت للإدارة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة.

4- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة.

5- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تتجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة / 50 / من نظام العقود أو جاوزتها فعلاً.

6- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد.

ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات / 1- 2- 3 - 4 - 5 / من البند السابق وللمتعهد أن يقدم اعتراضاته للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها وعلى الإدارة أن تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها.

ت- يحق لآمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتعهد الجديد.

المادة السابعة: التأمينات الأولية والنهائية:

أ- تحدد التأمينات الأولية بمبلغ /000 200 / ل.ج.س والنهائية 10% من القيمة الإجمالية للعقد.

- تعاد التأمينات الأولية إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصات فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة آمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.
- أن تكون مدة صلاحية التأمينات الأولية المقدمة بكفالة مصرفية (90) يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء فترة تقديم العروض.
- في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلون ومتضامنون.

ب- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفق أحكام الفقرة /هـ/ من المادة /46/ من قانون العقود رقم 51 لعام 2004 لصالح الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه و قبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة آنفاً بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية و تحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته .

ت- تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات وتقديم برادة ذمة من المديرية المالية المختصة في المحافظة.

المادة الثامنة: مدة الارتباط بالعرض

1- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه ابتداء من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العرض ولمدة (90) يوماً ويحق للعارض بكتاب خطي التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه وتتجدد مدة الارتباط بنفس المدة السابقة وهكذا على ألا تبقى مدة الارتباط سارية لأكثر من ستة أشهر.

2- يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه ولمدة (90) يوماً ويحق للعارض التحلل من عرضه خلال سبعة أيام من انتهاء مدة ارتباطه بعرضه وتتجدد مدة الارتباط بنفس المدة السابقة في حال عدم تقديم طلب التحلل من العرض وهكذا على ألا تبقى مدة الارتباط سارية لأكثر من ستة أشهر.

المادة التاسعة: مدة التوريد

تحدد مدة التوريد بـ (150) يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي للتاريخ المحدد في أمر المباشرة.

المادة العاشرة: بدء التنفيذ وأمر المباشرة

يعطى أمر المباشرة بموجب كتاب خطي يصدر عن الإدارة.

المادة الحادية عشر: غرامات التأخير

تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الإدارة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير ولو لم يلحق بها أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن (0.001) واحد بالألف من القيمة الإجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على 20% عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد.

المادة الثانية عشر: لغة العقد

إن اللغة العربية هي لغة العقد وكافة الوثائق الخاصة به.

المادة الثالثة عشر: الضرائب والرسوم

يتحمل المتعهد كافة الضرائب والرسوم التالية:

أ- طابع العقد بنسبة 8 بالألف من القيمة الإجمالية للعقد وكافة الضرائب والرسوم المترتبة عليه تسدد إلى المديرية المالية المختصة في المحافظة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ المتعهد أمر

لجنة الأمر الإداري ٣٥ / ٣٥
تدقيق وفق الشروط الفنية والمالية والقانونية

المباشرة أما إذا كان المتعهد إحدى مؤسسات أو شركات القطاع العام فيتم دفع رسم الطابع متاصفة كل فريق على نسخته بواقع 4 بالألف.

ب- أجور الإعلان بالصحف حسب الفاتورة الواردة من مؤسسة الإعلان.

ت- العمولات المصرفية المترتبة على إصدار وتمديد وتحرير الكفالة بما فيها رسم الطابع.

ث- نفقات التحاليل والتجارب المتعلقة بالتوريدات.

ج- كافة الضرائب والرسوم التي ستصدر لاحقاً خلال مدة سريان العقد.

المادة الرابعة عشر: تعديل العقد

- يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30 % لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25 % من القيمة الإجمالية للعقد.
- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

المادة الخامسة عشر: طريقة الدفع

يتم دفع قيمة التوريدات بناءً على محضر استلام أصولي مؤقت شامل لكامل التوريدات وتجارب التشغيل والتركيب والتدريب ويعتبر تاريخ هذا المحضر هو بداية لفترة الضمان وترفق به فاتورة مقدمة من قبل المتعهد ويحق للإدارة إيقاف صرف الفاتورة إذا كانت التوريدات لم تقدم بشكل يتوافق مع المواصفات الفنية للمواد المطلوبة كما أن المؤسسة لا تدفع أي فائدة عن تأخير صرف الفاتورة التي أوقفت لهذا السبب.

المادة السادسة عشر: استرداد التأمينات النهائية

تعاد التأمينات النهائية للمتعهد بناء على:

أ- كتاب يقدم من المتعهد يطلب بموجبه استرداد التأمينات النهائية.

ب- محضر استلام نهائي تنظمه لجنة تشكل لهذه الغاية على أن تقوم بعملها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المتعهد وذلك بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ محضر الاستلام المؤقت الشامل لكامل التوريدات.

ت- براءة ذمة من المديرية المالية المختصة في المحافظة.

لجنة الأمر الإداري

تدقيق دفاتر الشروط الفنية والمالية

المادة السابعة عشر: الضمان

1- يضمن المتعهد جودة جميع التوريدات المتعاقد عليها من حيث الأداء والكفاءة وذلك خلال مدة / سنة واحدة / اعتباراً من تاريخ انتهاء تجارب التشغيل والتدريب والاستلام المؤقت الشامل.

2- يكون المتعهد ملزماً خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناءً على طلب خطي من الإدارة بتبديل القطع الموردة التي يثبت عطلها أو سوء صنعها مجاناً وبدون تأخير وايصالها على نفقته إلى مخازن الإدارة بالإضافة لتحمله جميع النفقات والرسوم الجمركية للمواد المستبدلة.

3- تخضع القطع التبديلية المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأساسية الأصلية اعتباراً من تاريخ الاستبدال.

4- في حال عدم قيام المتعهد باستبدال القطع التبديلية المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

5- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان ساريا لمدة سنة اعتبارا من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به.

المادة الثامنة عشر: مراقبة صنع وتحضير المواد المتعاقد عليها

يحق للإدارة أن تندب من تشاء من الأشخاص ومن بيوت الخبرة المحلية أو الدولية لتفتيش ومراقبة المواد في أدوار صنعها وتحضيرها و تجميع أجزائها .ويحق لهؤلاء المندوبين الدخول في أوقات العمل إلى الأماكن التي تجري فيها هذه الأعمال وأن يستوضحوا من المتعهد والعاملين لديه عنها وأن

يستحصلوا على المعلومات الصحيحة شفهياً أو خطياً حسب طلبهم وأن يجروا التحاليل والتجارب والفحوص التي يرونها ضرورية لتكوين قناعتهم بحسب ممارستهم الفحص وتقع نفقات هذه التحاليل والتجارب والفحوص الجارية في منشآت ومباني المتعهد على عاتقه ويجب عليه تقديم جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء المندوبين الذين تقع نفقات سفرهم وأقامتهم ورواتبهم وتعويضاتهم وأجورهم على عاتق الإدارة هذا وإن حضور مندوبي الإدارة لمراقبة صنع وتحضير المواد لا يعفي المتعهد من مسؤوليته المنصوص عليها في هذا العقد والتي قد تنجم عن النقص و العيب و سوء الصنع .

المادة التاسعة عشر: ضمان حقوق الملكية وبراءات الاختراع

يلتزم المتعهد بأن يجعل الإدارة أو من يؤول إليه المشروع بعد تنفيذه في مأمن وفي كل حين من أية مطالبة أو إدعاء أي كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو التجارية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية أو حقوق الجعل لأي مرجع كان عن تصميم التعهد وتنفيذه ومستلزماته وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب والحقوق وما يتعلق باتفاقات خاصة بين المتعهد وغيره ويكون ضامنا وفق ما تقدم ومسؤولا عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها عليه أو من يؤول إليه المشروع فيما بعد على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم الى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصددها وفقاً لما تقدم .

المادة العشرون: التسليم

1- يتم تسليم المواد موضوع العقد في مخازن المؤسسة بحلب ويقع على عاتق المتعهد مسؤولية نقلها الى هذا الموقع.

2- يتم تشكيل لجنة استلام مؤقت خلال مدة أقصاها /15/ يوماً من تاريخ تقديم المتعهد كتابه المسجل لدى الإدارة العامة والذي يتضمن بان مواد العقد جاهزة للتسليم

3 - يتم استلام المواد من قبل لجنة الاستلام التي شكلت لهذا الغرض من المختصين لدى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ يوم وصول التوريدات الى مستودعات المؤسسة ويصدق محضر الاستلام المؤقت من قبل الإدارة أصولا وعلى أن تقوم اللجنة بالتأكد من مطابقة المواد للمواصفات المطلوبة.

المادة الحادية والعشرون: التنازل

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال المطلوبة في العقد ولا أن يلزمها أو يعهد بها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين ولا يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وان حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال التزام الإدارة بأن تدخل في علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لايعفى المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد.

المادة الثانية والعشرون: الوثائق

يعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيعه العقد مطلعاً على جميع المستندات الآنفة الذكر ومتفهماً لها وفي حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية:

1- العقد.
2- دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية).
3- المواصفات الفنية والمصورات وفي حال التعارض تفضل المخططات التفصيلية على المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة.
4- جدول الأسعار.
5- عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من قبل الإدارة حتى تاريخ توقيع العقد.

لجنة الأمر الإداري ٣٥ / ٢٠٢٥
لجنة تدقيق دفاتر الشروط الفنية والإدارية والقانونية

المادة الثالثة والعشرون: الموطن المختار

1- على المتعهد سواء كان من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من العرب أو من الأجانب أن يعين موطناً مختاراً له في سوريا ويحدد هذا الموطن صراحة في متن العقد بشكل واضح ويعتبر

الموطن المختار المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

2- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من قبل الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني متى أرسلت إلى موطنه المختار بالبريد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً بهذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

لجنة الأمر الإداري ٢٠٢٥
تدقيق دفاتر الشروط الفنية والمالية والقانونية

أ- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله او لممثله القانوني.

ب- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل على موطنه المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة عند الاقتضاء أن تعمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

ت- فور تلقي إشعار استلام المرسل إليه عند استخدام الفاكس أو الإيميل كوسيلة إبلاغ.

المادة الرابعة والعشرون: حل الخلافات

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة الخامسة والعشرون: شروط إضافية

1- يدخل ضمن مدة التوريد اليوم المحدد فيه أمر المباشرة واليوم المحدد فيه استلام التوريدات.

2- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإحالة إليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات الأولية المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

3- الاستلام المؤقت: هو استلام التوريدات كما ونوعاً من قبل لجنة الاستلام المشكلة لهذا الغرض وفق شروط العقد في مستودعات المؤسسة والتأكد من وجود كافة أجزائها والأجزاء الملحقة بها والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والاستثمارية ويصدق محضر الاستلام المؤقت من قبل الإدارة أصولا.

4- الاستلام النهائي: هو استلام التوريدات من قبل لجنة الاستلام المشكلة لهذا الغرض وفق شروط العقد دون ظهور أي عيب فيها خلال فترة الضمان ويتم إصدار محضر الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان ويصدق هذا المحضر من قبل الإدارة أصولا.

5- لا يسمح بالتوريد الجزئي وإنما دفعة واحدة لكامل التوريدات.

6- يلتزم المتعهد بتدريب العناصر الذين تسميهم الإدارة في ورشات العمل على التركيب والتشغيل والصيانة.

7- يلتزم المتعهد بتقديم كافة المخططات والمصورات والرسومات المتعلقة بموضوع هذا الدفتر.

المادة السادسة والعشرون: الحصول على الإضبارة

الجهة التي تقوم ببيع إضبارة المشروع هي الجهة المحددة في الإعلان لقاء المبلغ المحدد ولا يعتد بأي إضبارة تستلم من غير تلك الجهة.

نظم هذا الدفتر في / / 2026

مدير الأدوات والجر

مدير الشؤون القانونية

مدير العقود

المدير العام

المهندس أسامة عزام حداد

الـرقـم:

دفتر الشروط الفني
لتوريد وحدة معالجة مياه متكاملة

أولاً- العدد المطلوب: /٣/ وحدات معالجة مياه مع كافة الملحقات واللوازم والقطع التبديلية.

ثانياً- الأعمال المطلوبة:

١-تصميم وتقديم وتركيب وتشغيل وحدة معالجة مياه متكاملة تعتمد على مياه بئر كمصدر رئيسي وذلك بهدف إنتاج ماء معالج يستخدم في :

- ماء تبريد محركات الديزل بمعدل إنتاج (250- 300) لتر/سا.
- ماء عالي النقاوة للبطاريات بمعدل إنتاج (50 - 25) لتر/سا.

٢-المواد الكيميائية المطلوبة (المثبطات) لدارة ماء تبريد الديزل.

٣-القطع التبديلية المطلوبة تكفي لمدة سنتين.

لجنة الأمر الإداري ٣٥ / ٢٠٢٥
تدقيق دفتر الشروط الفنية والتعاقدية

ثالثاً: الشروط الفنية المطلوبة:

١-مواصفات المياه المعالجة المطلوب إنتاجها:

أ- مواصفات ماء تبريد الديزل:

يجب أن تكون مواصفات المياه المعالجة والمنتجة بعد إضافة مثبطات (الإضافات الكيميائية) من نوع / SCA4 أو SCA2/ كما يلي:

-الإنتاجية: (250- 300) لتر/سا.
- درجة الحموضة /PH/: (10- 8.5).
- درجة النيتريت /nitrite/: ppm (1500- 2000).
- الموصولية /conductivity/: أقل من 10 µ s/cm.
- إجمالي المواد الصلبة الذائبة /TDS/: اقل 30 PPM.
- عسر الماء /HARDNESS/: صفر .

ب- مواصفات ماء البطاريات (بدون معالجة بالمثبطات):

-الإنتاج: (25- 50) لتر/سا.
- الموصولية /conductivity/: أقل من µ s/cm (1).
- المقاومة /Resistivity/: Ω.cm (1) .

ج- المواد الكيميائية المطلوبة (المثبطات) لدارة الديزل:

اسم المادة	الكمية اللازمة لكل /١٢٠٠/ لتر	الكمية الإجمالية المطلوبة
مثبط تآكل يعتمد على النتريت (انتريت الصوديوم) Nitrite based corrosion inhibitor	٢ - ٣ كغ	٢٠٠ كغ
محلول منظم قائم على البورات (بورات الصوديوم) Borate buffer	٠,٨ - ١,٥ كغ	١٠٠ كغ
مثبط الترسبات الكلسية (فوسفاتات/بوليمرات) Scale inhibitor phosphonate polymer	٠,٤ - ٠,٧ كغ	٥٠ كغ

رابعاً- الشروط العامة:

١- يمكن للعارض الحصول على عينات من المياه الرئيسية التي يتم تغذية وحدات المعالجة منها وعلى العارض تحليل القيم اللازمة لتصميم وحدة المعالجة المطلوبة.

٢- على المتعهد تقديم وتركيب وتشغيل وحدات المعالجة المطلوبة كاملةً بما فيها الخزانات والمضخات والفلاتر والحساسات ولوحة تحكم كهربائي وذلك في مراكز المؤسسة في حلب - حمص - طرطوس.

٣- سعة خزانات الماء المنتجة:

- ماء تبريد المحرك: لا يقل عن /2000/ ليتر.
- ماء البطاريات: لا يقل عن /200/ ليتر.

لجنة الأمر الإداري ٣٥ / ٢٠٢٦
تدقيق دفاتر الشروط الفنية والمالية والقانونية

٤- على العارض تقديم عرض فني شامل لوحدات المعالجة المعروضة يتضمن:

✓ تجهيزات وحدة المعالجة المقدمة.

✓ المواصفات الفنية لكل تجهيزة من تجهيزات وحدة المعالجة (مبدأ عملها - وظيفتها - المواد اداخلة في تصنيع التجهيزات - الاستطاعات - البلد الصانع - الشركة الصانعة - ... إلخ).

٥- على المتعهد تقديم كافة المواد الكيميائية (المثبطات) وفق الجدول المبين آنفاً.

٦- يجب أن تكون كافة المواد المستخدمة في تصنيع وحدة المعالجة مقاومة للصدأ وعلى العارض تحديد هذه المواد.

٧- يجب أن تحقق وحدة المعالجة المواصفات الفنية للماء المعالج المطلوب.

٨- يجب أن يتضمن العرض الفني لائحة بالقطع التبديلية اللازمة وتكفي لمدة سنتين وأن يتضمن العرض المالي لائحة مسعرة بهذه القطع.

٩- يجب أن يحدد العارض طريقة إضافة المواد الكيميائية إلى المياه الناتجة بشكل آلي أم بشكل يدوي.

١٠- يجب على المتعهد تدريب /٦/ عناصر على تشغيل واستثمار الجهاز.

١١- تقديم المواد اللازمة للاختبار الدوري للمياه المُنتجة تكفي لمدة سنتين.

خامساً- الاستلام الأولي:

- يتم الاستلام الأولي لكل وحدات المعالجة بعد التقديم والتركيب والتشغيل والتدريب وإجراء الاختبارات التالية:
  ١. اختبار (التدفق ـ التسريب ـ الضغط).
  ٢. تشغيل /٧٢/ ساعة متواصلة.
  ٣. قياس جودة المياه المنتجة يومياً.
  ٤. إثبات الأداء حسب المواصفات (تحقيق الإنتاج).
  ٥. مطابقة المواصفات للمواد الكيميائية (المثبطات).
  ٦. تقديم نشرة فنية خاصة بالاستثمار والصيانة الدورية.

لجنة الأمر الإداري ٣٥ لعام ٢٠٢٦
تدقيق دفتر الشروط الفنية والمالية والتعاقدية

سادساً- الضمان:

- يشمل الضمان الأداء والكفاءة.
- استبدال أي مكونات فاشلة بسبب التصنيع أو التصميم.
- **مدة الضمان /٣٦٥/ يوم تقويمي.**

سابعاً- التوريد:

- **مدة التوريد /١٥٠/ يوم تقويمي.**
- **لا يُسمح بالتوريد الجزئي.**

ثامناً- العروض غير قابلة للتجزئة.

تاسعاً- غرامات التأخير:

- تُحسب غرامات التأخير على كامل العقد.
- **العرض المالي يُقدم وفق النموذج المرفق.**

عضو	عضو	رئيس اللجنة
م.ف أحمد حاج أحمد	المهندس معن رمضان	المهندس علي الجاسم

العرض المالي

م	البيان	الواحدة	العدد	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي
١.	وحدة المعالجة كاملةً بكافة التجهيزات	قطعة	٣		
٢.	القطع التبديلية	لائحة تكفي لسنتين			
٣.	الإضافات الكيميائية (المثبطات)	كغ	٢٠٠		
٤.		كغ	١٠٠		
٥.		كغ	٥٠		
٦.	أجور التركيب والتشغيل	مقطوعة			
٧.	أجور التدريب على التشغيل والاستثمار والصيانة الدورية	مقطوعة			

لجنة الأمر الإداري ٣٥ / ٢٠٢٥
تدقيق دفاتر الشروط الفنية والمالية والقانونية